

## 111 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الزكاة | قول الله تعالى وفي

### الرقبا | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس مائة وحادي عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى وفي الرقبا - 00:00:20

لا الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الله جل وعلا ذكر اهل الزكاة مستحقين لها الذين لا يجوز صرفها في غيرهم في قوله انما الصدقات للفقراء - 00:00:38

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقبا والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم  
فهذه ثمانية اصناف لا تصرف الزكاة في غيرهم قد وصلنا الى قوله جل وعلا - 00:01:08

وفي الرقبا والمراد بالرقبا المماليك يعتقون من الزكاة وایتاقهم فهذا معنى قوله وفي الرقبا يعني في  
العتق في عتق المماليك بان يشتروا من الزكاة ويعتقون نعم - 00:01:40

باب قول الله تعالى وفي الرقبا وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره المكاتب وهو الذي شرى نفسه من سيده بمال يؤديه اليه على  
اقساط ثم يعتق قال جل وعلا للمكتبيين والذين - 00:02:08

يبتغون الكتاب والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم يعني  
ساعدوهم على وفاء الدين الذي تحملوه لاجل ان يعتقو امر اسيادهم الذين كاتبواهم ان يساعدوهم - 00:02:42

والمسلمون ايضا يساعدونهم حتى يؤدوا ما عليهم فيعتقون نعم وهو يشمل بعمومه المكافحة وغيره ومن يعتق بغير الكتابة  
يعتق ابتداء كان يقول لعبد من عبديه انت عتيق او يشتري عبيدا من الزكاة ويعتقهم. نعم - 00:03:18

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يعتق من زكاة ما له ذكره عنه احمد والبخاري اي نعم لا بأس ان يعتق من زكاة ماله في  
تفسير هذه الاية وفي الرقبا - 00:03:47

يعني فيعتق العبد بدلا من دفع المال الزكوي للفقراء نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار - 00:04:07

فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليس واحدا قال لا اعتقد النسمة انت ان تفرد بعنتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها.  
رواه احمد والدارقطني اي نعم - 00:04:30

اعتق الرقائق اعتقد له النسمة. النسمة يعني النفس المملوكة اعتقد النسمة يعني النفس المملوكة العتق فيه فضل عظيم من وجوه  
الخير لان فيه اخراجا للمملوك من الرق الى الحرية وفيه - 00:04:54

ايضا توسيعة على المملوك بان يعبد ربه وان يتصرف لنفسه بدل ان يكون مملوكا ويكون تصرفه لمالكه. نعم دلني على عمل يقربني الى  
الجنة ويباعدني من النار فقال اعتقد النسمة وفك الرقبة - 00:05:20

قال يا رسول الله اوليس واحدا؟ قال لا اعتقد النسمة ان تفرد بعنتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها. رواه احمد والدارقطني اي نعم اذا

كانت اذا كانت الـقـة - 00:05:44

اذا كانت الرقبة قد كاتبت سيدها على ان تؤدي له مالا على اقساط ثم تعتق فانها تساعد من الزكاة نعم. وعن ابى هريرة رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:04

ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعطف رواه الخمسة الا ابا داود ثلاثة حق على الله حق على الله يعني واجب على الله - 00:06:28

الله عنهم نعم الغازى فى سبيل فى سبيل الله الغازى - 00:06:52

للجهاد الذي يخرج للجهاد في سبيل الله لنصرة هذا الدين؟ هذا يعينه الله سبحانه وتعالى نظراً لشرف ما خرج من أجله نعم والمكاتب  
الذى يريد الاداء. هذا محل الشاهد. الثاني المكاتب - 00:07:20

الذى اتاكم. نعم والنافع المتغوف الناچع يعني - 00:07:45

الذى ي يريد الزواج وهو لا يستطيع المؤونة فيساعد من الزكاة حتى يستطيع ان يتزوج ويعرف نفسه نعم باب الغارمين الغارمين وهم الذين وجبت عليهم غرامة لغيرهم - 00:08:11

وهي على نوعين غارم لنفسه وغارم لغيره الغارم لنفسه هو الذي اشتري نفسه من سيده بمال هو المكاتب هذا غارم لنفسه وكذلك الذي عليه دين الذي عليه دين ويعجز عن سداده - 00:08:40

فهذا يساعد من الزكاة حتى يسد دينه لانه غارم لنفسه والثاني الغارم لغيره وهو الذي يصلح بين الناس ويتحمل غرامة من اجل الاصلاح بين الناس فهذا يساعد ولا يترك يتتحمل الغرامة وحده - 00:09:08

**لثلاثة لذى فقر مدقع - 00:09:39**

الصدقات للفقراء بدأ الله بهم - 00:10:02

لذى دم موجع. يعني انه قتل نفسها - 00:10:25

وعفا اهله اهل القتيل لا الدية عفا اهل القصاص الى الديه وهذه تكون على الجاني لا تتحملها العاقلة دية العمد تكون على الجاني ولا تتحملها عنه عاقلته فإذا كان فقيرا يساعد من الزكاة - 00:10:53

نعم وعن قبيصة ابن مخارق الهملاي. قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها تحملت حمالة يعني غرامة حمالة الغرامة نعم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها - 00:11:19

فقال يعني اسئله ان يساعدني في تشدید هذه الغرامه نعم فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها اقم عندنا انتظر حتى تأتينا الصدقة يعني الزکاة فنامر لك بها هذا دليل على صرف - 00:11:46

الزكاة للغارم نعم ثم قال يا قبيصه ان المسألة لا تحل الا لاحد ان المسألة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك - 00:12:11

نعم تحم هذه الغرامات تحمل حمالة يعني تحمل غرامة ولا يستطيع تسديدها فيأخذ من الزكاة حتى يسددها ثم يمسك ولا يأخذ زيادة على ذلك نعم ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له - 00:12:38

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. الثاني رجل له مال وغني فاصابته جائحة اصابته جائحة يعني افة اهلكت ماله فاصبح فقيرا بدل ان كان غنيا فهذا تحل له المسألة - 00:13:02

حتى تنسد حاجته ثم يمسك قواما من عيش او سادا من عيش ثم يمسك السؤال على قدر الحاجة ولا يجوز ان يسأل احد من غير حاجة هذا حرام وعليه وعيid شديد - 00:13:31

ان يسأل الناس من غير حاجة انما السؤال بقدر الحاجة فإذا تسدت حاجته فانه يمسك نعم فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سادا من عيش ورشدات السداد من العيش هو القوام يعني - 00:13:55

حتى يجد ما يكفيه. نعم ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقه نعم الثاني آآ رجل اصابته فاقه يعني هو غني لكن اصابتهجائحة - 00:14:17

فاتلفت ماله هذا لا بد ان يأتي بثلاثة شهود يسمون شهود العشرة فشهود العشرة ثلاثة ما يجزي الا ثلاثة منها لانه كان معروفا بالغنى ثم صار يسأل والجائحة هذه ما كل الناس يطعون عليها - 00:14:42

فلا بد من شهادة ان يأتي بشهادة ونصابها ثلاثة شهود يشهدون لقد اصابت فلان اه فاقه لقد اصابت فلان فاقه فيعطي اذا شهدوا يعطى من الزكاة حتى يسدد حاله ثم يتوقف عن السؤال. نعم - 00:15:10

ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لم يتصبف فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة - 00:15:34

فسحت يأكله فسحت يأكلها صاحبها سحت اي نعم هذا فيه تحريم المسألة من غير حاجة وانها شحت يعني حرام فإذا اخذ مالا بالسؤال وهو غير محتاج فهذا المال حرام عليه سحت - 00:15:52

نعم رواه احمد ومسلم والنسياني وابو داود بباب الصرف في سبيل الله وابن السبيل في سبيل الله يعني في الجهاد جهز منها الغزاة في سبيل الله الذين ليس لهم رواتب من بيت المال - 00:16:13

اما الجنود الذين لهم رواتب من بيت المال فلا يعطون من الزكاة تكفيهم رواتبهم انما هذا في المجاهدين الذين ليس لهم رواتب من بيت المال فيساعدون من الزكاة نعم بباب الصرف في سبيل الله وابن السبيل - 00:16:38

وابن السبيل هو المسافر الذي نفت نفقته في اثناء الطريق او ضاعت او سرقت فيعطي ما يوصله الى بلده وان كان غنيا في بلده يعطى حتى يتوصل بذلك الى مواصلة - 00:17:03

سفره والوصول الى بلده. نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل - 00:17:29

او لا تحل الصدقة لغني حرام عليه انه يسأل عنده ما يغطيه ما هو بالغنى اللي عنده ملايين او مليارات لا اللي عنده ما يكفيه اللي عنده ما يكفيه فلا يجوز له ان يسأل - 00:17:49

ما يكفيه لقوته فيعطي ما يكفيه لنفقته من الزكاة نعم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله الغازى يعطى الذي ليس له راتب من بيت المال وان كان غنيا وله مال - 00:18:09

يعطى من الزكاة لان في يعني هذا المصرف المصرف في الغزا فيجوز للغازى ان يأخذ الزكاة اذا لم يكن له مرتب من بيت المال لاجل اني يغزو في سبيل الله ولو كان له مال وهو غني. نعم - 00:18:34

قال وفي سبيل الله. نعم. لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل يعني ولو كان غنيا في بلده اذا انقطعت نفقته بان نفت او سرقت - 00:18:57

او ضاعت فيعطي من الزكاة ما يبلغه الى بلده وان كان غنيا في بلده نعم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او - 00:19:16

ويدعوك اي نعم اذا تصدق على فقير وهذا الفقير آآ اظافه احد غني او هو الذي ادعى الغني يأكل عنده من مائدة اقامها فلا بأس يأكل الغني من ذلك لانها صدقة على - 00:19:36

الفقير وظيافة للمدعو وان كان غنيا نعم او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك. رواه ابو داود يهدي لك يعني يهدي لك

هدية من من الصدقة التي اعطيها - 00:20:03

هي له صدقة وانت لك هدية فلا بأس بذلك لانه اذا اخذ الصدقة ملكها وله ان يتصرف فيها بالهدية وغيرها. نعم وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها - 00:20:24

نعم والعاملين عليها وان كانوا اغنياء فيأخذون قدر عمالتهم ولو كانوا اغنياء الا اذا كان الا اذا كان ولی الامر رتب لهم مرتبات فلا يستحقون من الزكاة شيئاً. نعم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها عامل عليها - 00:20:47

وهو الجابي الذي يجب الزكاة من الناس بتوزيعها على الفقراء فيعطي مقابل عمله وان كان غنياً. نعم او رجل اشتراها بماله وكذلك الكيل الذي يكيل الزكاة لاجل توزيعها على الناس يعطى اجرة عمله - 00:21:16

يعطى اجرة عمله وان كان غنياً. نعم. لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارمة او اشتراها اشتراها من من فقير. الفقر اعطي الزكاة - 00:21:44

اشتراها منه الغني لا بأس بذلك. نعم او غارم او غارم يعني غارم لاصلاح ذات البين وان كان غنياً فاذا اصلاح بين الناس وتحمل في ذلك غرامة فانه يعan من الزكاة ولو كان غنياً - 00:22:03

لان لا تجحف الغرامة بماله فينسد بباب الاصلاح بين الناس نعم او غاز في سبيل الله لان الله قال وفي سبيل الله فيعطي منها الغزاة الذين ليس لهم ديوان يعني ليس لهم مرتبات - 00:22:27

من بيت المال ولو كانوا اغنياء. نعم او مسكون تصدق عليه منها فاهدى منها لغني او مسكون تصدق عليه من الزكاة فاهداها لغني يجوز للغني ان يأخذها لانها له هدية - 00:22:50

وللمتصدق عليه صدقة نعم رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين نعم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين وهو الغارم لغيره - 00:23:12

الغارم لغيره نعم ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث انس او ذي غرم مفague اي نعم او في غرم - 00:23:34

مفague يعني موجع وثقيل ولا يستطيع تسجيده اما اذا كان عليه غرامة وهو غني وهي غرامة لنفسه فلا يكفي ما يساعد من الزكاة لانه غني سددها من ماله نعم وعن ابن لاس الخزاعي - 00:23:55

قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقاً حملهم النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج دل على ان الفقر يحج من الزكاة - 00:24:18

ان الفقر الذي لا يستطيع الحج انه يحج من الزكاة لان الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرها في سبيل الله وانها ارادت العمرة - 00:24:43

فسألت زوجها البكر فابى بعثت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله. رواه احمد. اي نعم فيصرف تصرف الزكاة - 00:25:06

لنفقة الحج اذا كان لا يستطيع ان يحج على حسابه فيعطي من الزكاة ما يحج به وان هذا في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم وعن يوسف - 00:25:26

ابن عبد الله ابن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض - 00:25:44

وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه - 00:26:02

فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله. رواه ابو داود عند الحديث وعن يوسف بن عبدالله بن سلام يوسف بن عبدالله بن سلام عبد الله بن سلام من اخبار اليهود في المدينة - 00:26:24

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليراه فلما رأه عرف انه رسول الله قال ليس فلما رأيته عرفت ان وجهه ليس بوجه الكذاب فامن به رضي الله عنه - [00:26:47](#)

هذا هو عبد الله ابن سلام. وهذا ابنه يوسف نعم وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:27:12](#)

هو ما حج عليه الصلاة والسلام بعد الاسلام الا حجة واحدة في اخر حياته ولذلك سميت حجة الوداع لانه ودع فيها الناس فقال خذوا عني مناسككم فلعلني لا القاكم - [00:27:31](#)

قولوا عني مناسككم فلعلني لا القاكم بعد عامي هذا. فسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي لما رجع من هذه الحجة توفي بعد اشهر قليلة وايام في - [00:27:52](#)

توفي في ربيع الاول عليه الصلاة والسلام. نعم قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض يعني اوقفه في سبيل الله. نعم - [00:28:13](#)

واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جنته فقال يا ام معقل ما منعك من حجه يعني لما رجع من حجه الى المدينة نعم - [00:28:35](#)

فلما فرغ من حجه جنته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحتج عليه فاوصلني به ابو معقل في سبيل الله - [00:28:54](#)

قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله. رواه ابو داود اي نعم فهذا الدليل على ان الحج من الجهاد في سبيل الله وانه يصرف فيه المال كما يصرف - [00:29:15](#)

الجهاد في سبيل الله. فلو حجت على هذا الجمل الذي اوقفه ابو معقل في سبيل الله لكان لها ذلك نعم باب ما يذكر في استيعاب الاصناف ما ينكر لاستيعاب الاصناف الثمانية - [00:29:33](#)

هل لا بد ان تستوعب كلها او يكفي ان يعطي واحدا من الاصناف الثمانية المشهور والمعلوم انه يجوز الاقتصر على صنف واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرهم - [00:29:55](#)

ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد دي فقرائهم القراء صنف واحد دل على جواز صرفها في صنف واحد ولا يجب ان يستوعب الاصناف كلها نعم باب ما يذكر في استيعاب الاصناف - [00:30:15](#)

عن زياد ابن عن زياد ابن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأياعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود الزكاة وزعها الله سبحانه وتعالى - [00:30:55](#)

على الاصناف الثمانية في الآية ولم يكل توزيعها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يأخذ منها الا من كان من هذه الاصناف الثمانية نعم فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك - [00:31:16](#)

رواه ابو داود نعم. ويرى فدل على ان الزكاة لا تصرف الا في الاصناف الثمانية لان الله حصرها بقوله ان ائمها وانما اادة حصر فلا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف الثمانية. نعم. فمن كان منهم يأخذ منها من الزكاة. ومن كان - [00:31:41](#)

ليس من الاصناف الثمانية فلا تحلوا له. نعم ويرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقةبني زريق فقل له بل يدفعها اليك - [00:32:07](#)

نعم هذا فيه دليل على اه ان الامام له ان يصرف الزكاة لبعض المستحقين لان هذا الرجل واحد من المستحقين فارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى من عنده زكاة ان يصرفها له - [00:32:27](#)

نعم باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وموالي ازواجهم الصدقة حرام على بنى هاشم وهم قرابة النبي صلى الله عليه

وسلم فلا تصرف لهم الزكاة وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)  
لأنها أوساخ أموال الناس نعم باب تعليم الصدقة علىبني هاشم ومواليهم. وهاشم هو هاشم ابن عبد مناف لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد ابن عبدالله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. نعم - [00:33:18](#)  
باب تحريم الصدقة علىبني هاشم ومواليهم. موالיהם يعني عتقائهم لأن مولى القوم منهم نعم ومواليهم دون موالى ازواجهم دون موالى زوجاتهم نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - [00:33:42](#)  
أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ ارمي بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة؟ متفق عليه - [00:34:03](#)  
نعم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما اخذ تمرة من الصدقة صدقة مجموعة من التمر ليوزعها الرسول صلى الله عليه وسلم على الفقراء فجاء ابن بنته الحسن فأخذ تمرة - [00:34:21](#)  
طفل صغير اخذها فمضغها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يلفظها وقال اما علمت ان الصدقة لا تحل فيبني هاشم نعم اما علمت انا لا نأكل الصدقة؟ متفق عليه ولمسلم ان لا تحل لنا الصدقة - [00:34:41](#)  
اي نعم لأنها أوساخ أموال الناس نعم. وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا منبني مخزوم على الصدقة وقال لابي رافع اصحابي كما نصيبي منها - [00:35:07](#)  
قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله. وابو رافع آآ مولى من موال الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يعني عتيق نعم قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله - [00:35:28](#)  
وانطلق فسألها وقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم موالى القوم يعني عتقائهم القوم من انفسهم مولى القوم منهم فعتيق بنى هاشم يكون منبني هاشم لا تحل له - [00:35:49](#)  
الصدقة منه ان يخرج مع هذا العامل على الزكاة نعم. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى. وعن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة من الصدقة - [00:36:10](#)  
فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسبة بعثت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها - [00:36:31](#)  
فقال انها قد بلغت محلها. متفق عليه بلح من من مواشي الصدقة ثم اهدى الى احد منبني هاشم فانه يأكل هي له هدية هي من الصدقة على انها صدقة عليهم لكن يأكلون - [00:36:50](#)  
على انها هدية من تصدق عليه بلح من امهات المأهات المأهات التي هي له هدية هي له عليه صدقة ولهاشمي هدية نعم - [00:37:15](#)  
وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة - [00:37:37](#)  
والجويرية بنت الحارث من امهات المؤمنين جويرية بنت الحارث من امهات المؤمنين اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وهي من سبى من سببني المصطلق اعتقها وتزوجها صلى الله عليه وسلم - [00:37:53](#)  
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي. اعطيتها مولاتي من الصدقة - [00:38:15](#)  
وقال قدميها فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم. يعني انها صدقة عليها لأنها ليست منبني هاشم وهي هدية للرسول صلى الله عليه وسلم منها نعم فاكل منها صلى الله عليه وسلم - [00:38:33](#)  
نعم باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به نعم اذا الانسان تصدق بشيء سواء من الزكاة او من غيرها ثم وجده بيعا وجده هذا الذي تصدق به بيعا فلا يجوز له ان يشتريه - [00:38:53](#)

لان هذا عود في الصدقة او من العود في الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. نعم باب  
نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به - 00:39:19

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله. حملت على فرس يعني اعطيته لمن يغزو عليه لمن يغزو  
عليه في سبيل الله. نعم فا Pearce الذي كان عنده. ا Pearce يعني لم يهتم به - 00:39:38

ولم ينفق عليه نعم فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص. نعم. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في  
صدقتك وان اعطيكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه. متفق عليه - 00:40:00

نعم عمر رضي الله عنه امل هذا الرجل على الفرس على ان يغزو عليها في سبيل الله لكن الرجل اهملها فوجدها عمر تباع فظن  
ان آآآ فاراد ان يشتريها - 00:40:27

لانه سيبيعها برخص وهو يعرفها وانها اصيلة وانها ذات قيمة لكن ليس لها قيمة عند هذا الرجل لكن الصحابة رضي الله عنهم لا  
يقدمون على شيء حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:49

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن ان يشتريها ولو باعها بدرهم واعتبر هذا من العود في الصدقة نعم وعن ابن عمر ان عمر وعن  
عمر ابن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فا Pearce الذي كان عنده - 00:41:08

فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطيكه بدرهم  
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه - 00:41:32

اي نعم فاذا باع فاذا اعطى رجلا شيئاً وتصدق عليه بشيء هذا المتصدق عليه اراد ان يبيع ما تصدق به عليه فلا يجوز للمتصدق ان  
يشتريه لأن هذا عود في الهبة - 00:41:53

وان كان عن طريق الشراء نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل  
الله ثم رأها تباع - 00:42:13

فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري؟ نعم. فبذلك كان ابن  
عمر لا يترك ان يبتاع شيئاً تصدق به الا جعله صدقة - 00:42:32

مع من هذا الحديث دليل على انه لا يجوز العود في الهدية والصدقة ولو عن طريق الشراء لو عن طريق الشراء لا يحل له ذلك نعم  
زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئاً تصدق به الا جعله صدقة - 00:42:55

وحمل قوم هذا على التنزيه لا كراهة التحرير نعم وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في  
خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتعاب ابن عمر وهو راوي الخبر - 00:43:22

ولو فهم منه التحرير لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه هذا دليل للذين اجازوا ان يشتري صدقته اذا وجدها تباع وهذا قول من  
اقوال اهل العلم. نعم باب فضل الصدقة على يكفي - 00:43:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يدخل في قوله تعالى وفي الرقاب شراء الاسرى المسلمين من الكفار ليطلقوهم لا الرقاب  
يعني المملوكة تربتها اما في الرقاب يعني في الديات لا ما هو هذى ما هي في الرقاب هذى تدخل - 00:44:12

تدخل في الغرامات نعم الغارمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء من عليه دم من الزكاة ويعتبر من فك الرقبة اذا كان  
عاجزا عن تسديد الغرامة التي وجبت عليه بالجنائية - 00:44:53

فيساعد من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يشكل علي ان المكاتب يشتري نفسه من سيده مع انه لا مال مع انه لا مال له  
واذا كسب المال من عمل فان هذا المال يرجع للسيد مباشرة - 00:45:19

ما يرجع للسيد الا اذا طلبه اما اذا لم يطلبه فهو للمكاتب وللمكاتب يجوز يتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل  
يدخلوا في قوله تعالى وفي سبيل الله - 00:45:42

طباعة الكتب الدينية ورواتب الدعاة في سبيل الله لا في سبيل الله خاص بالغزة ولا يدخل فيه اعمال البر لا فتح المدارس ولا بناية

القناطر ولا غيري ولا بناء المساجد هذى من التبرعات وليس من الزكاة - [00:46:01](#)

لا يجوز صرف الزكاة فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طلب اولياء الدم مبالغ طائلة جدا كعشرين مليون مثلا وقد حصل ذلك يقول هل يحل لهم المطالبة بممثل هذا المبلغ - [00:46:26](#)

ثم هل يعطى القاتل من الزكاة بسبب هذه المبالغ اي نعم هذا حق لهم اذا عفوا عن القصاص الى الديمة اذا عفوا عن القصاص الى الديمة والديمة هي ما يدفع في مقابل - [00:46:46](#)

بمقابل الدم فلهم ذلك لان الحق لهم وقد فدى آآ الحسن والحسين رضي الله عنهم هدب ابن خشrum لما وجب عليه القصاص فدوه بسبعين ديات دل على انه لا حد - [00:47:10](#)

لا حد للغرامة التي في مقابل صلح عن الدم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اردت فك الرقبة فهل اعطي السيد مباشرة هذه الزكاة ام اعطيها للرقيق ليعطيها السيد - [00:47:32](#)

المكاتب فهو بالرقيق المكاتب يعني تعطيها للمكاتب الذي عليه نجوم للكتابة تعطيها له وهو يدفعها لسيده ولا انت اذا رأيت انسان مدين وعجز عن التسدية فلا تذهب الى الدائن وتعطيه زكاتك تقول هذا عن فلان لا - [00:48:01](#)

عطاء الفقير وهو يعطيها. اعطاء الفقير المدين وهو يعطيها للدائن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هناك فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم اصابته جائحة وبين اصابته فاقحة - [00:48:27](#)

لا لا فرق في ذلك يعني كان غنيا اصابته مصيبة يعني نازلة من السماء اتلفت مالا واما عرق واما حريق واما افة اجتاحت ما له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:53](#)

يقول السائل ما الافضل اعطاء الزكاة للاقارب الفقراء الذين لا تجب علي نفقتهم ام اعطيها للجار الفقير الاقرب اولى. الاقارب المحتججون اولى بذلك لانها عليهم صدقة وصلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:49:15](#)

خالت زوجها رجل شحيح لا يعطيها من المال ما يكفيها هل يجوز لي ان اعطيها من الزكاة قالته نعم وهي عليها حاجة اذا كان عليها حاجة وزوجها لا يعطيها فتعطيها ما يكمل حاجتها من الزكاة. صدقة وصلة نعم - [00:49:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول من وضع ماء في المسجد فهل له ان يشرب منه لان هناك من ينوي بان هذا الماء صدقة فهل لو شرب منه يكون بمثابة العائد في هبته؟ لا - [00:50:11](#)

يسرب ويروي بعد ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الدين المفطع ها؟ اذا كان الدين المفطع على شخص بسبب سوء تصرفه من فعل ما فهل يعطي مثلها - [00:50:34](#)

اذا كان الدين المفطع يقول على شخص بسبب سوء تصرفه من فعل ما هل يعطى من الزكاة؟ اي نعم يعطي من الزكاة - [00:50:53](#)

ما دام لزمه غرامة وهو عاجز عنها فيعطي من الزكاة ويناصح عن قضية آآ اهمال المال او الاسراف فيه ينهى عن ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [00:51:10](#)

يقول ان والده بخييل جدا مع غناه ولا يعطي الوالدة ما يكفيها فهل لها ان تأخذ من زكاة اموال الناس هذا سبق الجواب عنه انه اذا لم ينفق عليها وتغادر - [00:51:29](#)

مطلوبته بذلك لكن بدل انها تطلب الزكاة تقيم عليه دعوة عند القاضي انه مقصرا في نفقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اصرف الزكاة - [00:51:50](#)

لقراء لم يحجوا حجة الاسلام اي نعم لان الحج في سبيل الله كما سمعتم الاحاديث نعم وكذلك حفظك الله اذا كان الحج نافلة وليس حج فريضة فهل اعطيه من الزكاة ليحج - [00:52:12](#)

لا تعطى لحج الفريضة فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز ان يدفع الزوج زكاته الى اولاد زوجته من غيره علما انهم يسكنون معه وينفق عليهم اذا كان ينفق عليهم - [00:52:32](#)

قائما بحاجتهم فلا يعطىهم من الزكاة. لأنهم تشددوا بما ينفق عليهم ويعطىهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي  
ان اعطي السائق الذي يعمل عندي او الخادمة - 00:52:57

من زكاة مالي علما ان الراتب لا يكفيهم هم واولادهم هناك اذا كان مسلما وفقيرا ولا يكفيه الراتب فتعطيه من من زكاتك لا لاجل ان  
ترغبه في العمل عندك ان كانت تريد بهذا ان ترغبه في العمل عندك - 00:53:16

انها لا تجوز ولا تجوز اما ان كان تعطيه ايها على انه يحتاج سواء كان عندك او عند غيرك فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله يقول السائل من بعض العاملين تتأخر رواتبهم - 00:53:39

لمدة شهرين او اكثر فيكونون في حاجة شديدة للمال لهم ولابائهم مع انهم سيصبحون غير محتاجين اذا حصلوا على تلك الرواتب  
فهل يجوز ان يعطى هؤلاء من الزكاة؟ نعم وهم من الزكاة اذا كان يتاخر - 00:53:59

صرف رواتبهم وهو بحاجة وانت عندك زكاة فاعطهم قدر ما يسد حاجتهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذي عنده وقوت يومه  
وعنه ملابسه وسكنه لكن ليس عنده الثلاجة او السيارة التي يحتاج اليها - 00:54:20

فهل يعطى من الزكاة في تحصيل هذا لا يعني كمالياته الذي كماليات القوت الظوري انما يعطى للقوت الظوري اما الكماليات ان  
اردت ان تساعد من باب التبرع جزاكم الله خيرا. نعم - 00:54:46

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعد هجرته لم يحج الا حجة واحدة فهل معنى ذلك  
انه حج قبل الهجرة او في ايام الجاهلية؟ في الاسلام ما حج الا حجة واحدة اما قبلبعثة - 00:55:06

فكان يحج هذه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يعطى من يريد الزواج من الزكاة وليس هو فقير بل  
مستور الحال نعم هل يعطى من يريد الزواج من الزكاة - 00:55:29

وليس هو بفقر بل مستور الحال اذا كان لا يستطيع الزواج الا بمساعدة فتعطيه من الزكاة ما يتزوج به او يكمل له مؤونة الزواج نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:55:50

الذي يستحق الزكاة لفقره كم يعطى؟ هل يعطى ما يكفيه لمدة سنة الذي يستحق الزكاة نعم يعطى ما يعني عنده بعض الشيء يعطى  
يكمل له ما يكفيه لمدة سنة نعم - 00:56:11

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الام من الرضاعة او الابن من الرضاعة هل يجوز اعطاؤه من الزكاة ان كان فقيرا نعم لان هذا ما  
هو مثل النسب ليس له حكم النسب - 00:56:31

وانما له حكم المحرمية فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نجمع اموالا من بعض افراد الاسرة المقدرين وتجعل في  
صندوق لمساعدة المحتاجين من هذه الاسرة سؤاله - 00:56:49

هل في هذا المال زكاة ليس فيه زكاة لكن حبس الزكاة في هذا الصندوق الزكاة امر الله باخراجها على الفور حينما تجب تصرف في  
وقتها اما انها تحبس في صندوق - 00:57:11

يقال ننتظر المحتاجين هذا لا يجوز. نعم هذا بالtributes ممكنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل شخص فقير  
مبلي بشرب الدخان ويصرف معظم امواله في شراء هذا المحرم - 00:57:29

فهل لي ان اعطي زوجته الزكاة لصرفها على البيت والابن نعم اذا كان اهل بيته عليهم حاجة وهو لا يستطيع القيام بها فانك ولا  
تعطيه من اجل يستعين به على شرب الدخان لا تعينه على لكن تعطيه - 00:57:52

لمن يقوم على اولاده من زوجته اذا كانت ثقة ومأمونة تعطيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هذا سائل من بلاد اوروبا  
يقول يقول اعرف فتاة ستدخل في الاسلام باذن الله - 00:58:20

وهي تعمل في مطعم وتقدم الخمور فوعدتها بالمساعدة بالمال اذا دخلت في الاسلام. سؤاله هل لي ان احتسب هذا المال الذي  
 ساعطيها ايها ان احتسب فهو من الزكاة وان اجعلها من المؤلفة قلوبهم - 00:58:41

اعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالامام خاص بالامام يصرفها في المؤلفة قلوبهم اما غير الامام فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول

السائل بناء البيت لامرأة ارملاه وابتامها الفقراء من مال الزكاة - 00:59:00

هل هذا جائز نعم هذا من الظروريات في البيت لهم من الظروريات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اشتريت او بعت على شخص سيارة بعث على شخص سيارة وبقي لي عنده عشرة الاف - 00:59:26

ولها سنوات هذا الشخص قد اختفى ولا ادري اين هو فهل علي زكاة في هذه العشرة التي في ذمته لا ليس عليك فيها زكاة حتى تقبضها فاذا قبضتها فزكها لعام واحد - 00:59:47

لانك لا تدرى هل ترجع اليك او ما ترجع اليك لكن اذا رجعت زتها عن عام واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كفل شخصا بمبلغ كبير وعجز المكفول عن السداد - 01:00:06

فسجن الكافل لدفع المبلغ. فهل يعطى هذا الكافل من الزكاة ما هو بكافل هذا ضامن ضامن لزمته غرامة بسبب الظمان وهو عاجز يساعد من من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقك بالبدن احضار الشخص - 01:00:25

تكفل باحضاره اذا طلب واما الظمان فهو ظمان لما في ذمة الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما معنى الزكاة او ساخ اموال الناس مطهرة يعني خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها - 01:00:46

وهي تطهر فدل على انها تطهرهم من من او ساخ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صدقة التطوع هل هي محمرة علىبني هاشم كالصدقة الواجبة اي نعم جميع الصدقة سواء واجبة او مستحبة. لكن الهدية - 01:01:10

تحل لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المزكي ان يخبر الفقير ان هذه من الزكاة اذا كان يعلم انه ما يريد اخذ الزكاة  
لان بعض الناس يتغافل ويكره - 01:01:31

اخذ الزكاة فاذا عرفت انه يكره اخذ الزكاة ومتغافل فاخبره. اما اذا كنت لا تعرف ذلك وهو محتاج اعطها ايها ولا تخبره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل له دين على رجل فقير - 01:01:49

ولا يستطيع السداد فهل له ان يعطيه من الزكاة بنية ان يقوم بعد ذلك بسداد ما عليه من الدين؟ لا انها ترجع عليه زكاته يعطيه لاجل يسدده له لا ما يجوز هذا. نعم - 01:02:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما يذكر بان الهدية لا تهدى ولا تتابع هل هو قول عليه دليل شرعى من اللي قايله يا اخي الهدية اذا ملكها قبضها المهدى اليه تصرف فيها - 01:02:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان عليه دين فهل يعطى من الزكاة مباشرة دون التأكد عن كيفية سبب هذا الدين اذا كنت لا تعرف انه يستعمله في محرم او انه ثم - 01:02:46

شيء محرم فاعطه احسن الظن به واعطه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اردت ان اعطي الزكاة لفقير فهل علي ان استفصل عن مقدار المال الذي يحتاجه؟ حتى لا اعطيه اكثر من من حاجته؟ لا لا تستفسر - 01:03:08

ان تعلم انه فقير فاعطه ولا تستفسر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لان هذا قد يكون من المن بالصدقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز - 01:03:32

شراء مسكن للفقير من اموال الزكاة او دفع الايجار لمسكنه من اموال الزكاة يعطى الزكاة وهو يبني بها او يستأجر بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم - 01:03:49

العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيده يقول هناك من العلماء من استثنى الاب انه يجوز له الاب هم من العلماء هذا في الحديث هذا في حديث ان قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك - 01:04:15

لابيك بل الاب ان يأخذ من مال ولده وله ان يرجع في هبته له له ان يرجع بهبته له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لبني هاشم ان يأخذوا من الزكاة اذا كانوا من صنف العاملين عليها او في سبيل الله - 01:04:35

نعم اذا كانوا غزا يأخذون ما يأخذون الغزا من الزكاة او لان هذا ما اخذوه لفقرهم اخذوه لعملهم او كانوا من العاملين عليها فيأخذون في مقابل عملهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:05:00

هل يجوز لي ان اعمل في جمعية خيرية او جهة خيرية واخذ نسبة من المبلغ الذي نعم هل يجوز لي ان اعمل في جمعية خيرية؟ او جهة خيرية واخذ نسبة من المبلغ الذي اتحصل عليه من الاغنياء سواء كان من الزكاة او من غيرها - 01:05:23  
لا من الزكاة لا لا يحل لك ان تأخذ بمقابل جمعك لها من الاغنياء وبعضهم يقول لها انا من العاملين عليها. نقول له لا العاملين عليها اللي يوليهمولي الامر. انت ما ولاكولي الامر - 01:05:47

انت اللي وليت نفسك لا تأخذ منها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطيت هدية لصديق لي لكن اخبرت بأنه قد باعها فحزنت لذلك ثم قمت باشتريتها من ذاك الشخص - 01:06:04

فهل هذا جائز؟ وهل يقاس على الزكاة؟ هذا ينطبق عليك حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان يفترى الفرس التي آآتصدق بها على حمل عليها من يجاهد في سبيل الله - 01:06:27

فاحملها فاراد عمر ان يشتريها لكن ذهب الى الرسول وسئلته فنهاه عن ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الرجل وكيلا في تفرقة الصدقة والزكاة فهل يجوز له ان يبدأ باقاربه - 01:06:44

المحتجبين في العطاء فيعطيهم منها لا هذى محاابة ولا تجوز ووكيل لا يحابي اقاربه لذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وصلني مبلغ من المال في ظرف - 01:07:06

موجود عليه اسمي ولا ادرى ما مصدره فهل لي ان اتصرف فيه وان اصرف على نفسي منه؟ نعم ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الله يقول السائل رجل هجره اخوه - 01:07:30

ورفض مقابله او الرد على اتصالاته فماذا يصنع هل يستمر ويتوافق معه حتى يرد عليه ام يتركه يذهب اليه ويزوره ويطلب منه المسامحة واما انه يعرض هذا فلا يجوز. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم - 01:07:50

ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرظ هذا ويخيرهما الذي يبدأ بالسلام اذهب اليه وسلم عليه واتصل به وربما يكون هذا دافعا له في ان يتسامح عما سبق - 01:08:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظك الله يقول اشك على ما افتitem به حفظكم الله في درس سابق من ان المسلم يجوز له ان يقيم في بلاد الكفار ليطلب الرزق - 01:08:38

فهل طلب الرزق يعتبر من الضرورة اي نعم اذا كان ما يجد عمل يقتات منه ويعيش منه الا ببلد الكفار له ذلك اما اذا كان يجد في بلاد المسلمين اعمال - 01:08:59

تكفيه وتصلح له فلا يجوز له ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز ان اشتري من مال الزكاة ان اشتري مواد غذائية ثم اعطيها للفقراء لا اذا كان الفقير ما يحسن التصرف - 01:09:16

تخشى انه يفسدها في غير مصلحة او تشتري له حوائج من الزكاة وتدفعها اليه نعم اما اذا كان انه انسان آآيسن التصرف فاعطها له وهو يصرفها في حوائجه. نعم - 01:09:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انتشر في بعض المساجد في مدينة الرياض ووضع لوحات بحجم الكتاب مكتوب بها اذكار ما بعد الصلاة توضع امام المصلين في الصف الاول - 01:10:08

بحيث يكون امام كل ثلاثة مصلين لوحدة فما حكم هذا العمل؟ هذا لا يجوز ولا يجوز يعلق في المساجد كتابات او يكتب على الجدران هذا يشغل المصلين اذا اردت ان - 01:10:26

ان تعلم المصلين بالاذكار اجلس امامهم وقل يا اخوان ترى يستحب لكم اذا سلمتم من الصلاة تقول كذا وكذا وتعلمهم هذا بدل انك تعلق لوحدة امامه هذا يشغلهم عن الصلاة وينظرون بالكتابة فلا يجوز هذا. هذا يجب منعه في المساجد - 01:10:41

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جاري معروف بالكسب الحرام فاذا دعاني الى طعام او وليمة فهل اجيب اذا عرفت ان هذا الطعام انه من الحرام فلا تجاب اما اذا كان عنده حلال وحرام ودعاك - 01:11:05

فاجب بناء على انه ليس ما تعين انه من الحرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اهديت لزوجتي هاتفا لكنها كانت لا

تحسن التصرف فيه فاخذته منها فهل ينطبق على حديث عمر؟ اي نعم - [01:11:28](#)

لا تأخذ منه نعم فضيلة الشيخ تبي تشريه منه شرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الحلف بقول وحياة الله كل صفات الله يجوز الحلف بها وحياة الله من صفات سبحانه - [01:11:51](#)

وتعالى الحي القيوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يقوم بالدخول الى الكنائس والفرجة فيها لا بأس بذلك لا بأس بذلك انك تدخل فيها تنظر فيها ماذا فيها - [01:12:12](#)

ما هو من اجل العبادة وانما من اجل الاطلاع لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف نجيب على من ينسب افعال ما يسمى بداعش والخوارج من التكفير او التفجير من ينسبها الى كتب شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب - [01:12:35](#)

رحمه الله كم بين الشيخ الاسلام حنبل بن عبد الوهاب وبين داعش يعني هم تلاميذ لشيخ الاسلام هذا من الكذب والتجمني على العلماء وعلى اهل السنة والجماعة وداعش فرقة محدثة - [01:13:00](#)

لا تنتسب الى محمد ابن عبد الوهاب ولا الى غيره من العلماء المحققين علماءهم عندهم ومنهم نعم ما سألهوا اهل العلم عن ذلك عندهم من يفتتهم من علمائهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:20](#)

يقول السائل هل لبس الخاتم بالنسبة للرجل يعد من السنة اذا كان يحتاج اليه لا هما الملابس ليس منها شيء من السنة انما هي من المباحثات فالملابس من المباحثات اذا كان يحتاج الى لبس الخاتم يلبيه الا بخاتم الذهب وهو حرام. نعم - [01:13:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا دخلت المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الاذان الثاني فهل الافضل ان ابدأ بتحية المسجد مباشرة او بعدما ينتهي الامام او بعدما ينتهي المؤذن - [01:14:07](#)

تأخذ السنة مباشرة لاجل ان تتفرغ لسماع الخطبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا طالب جامعي وزميلي يدرس في قاعة اخرى. ويختبر قبلي ب ايام ثم اقوم باخذ هذه الاسئلة - [01:14:27](#)

وارجعها وتأتي بعضها في هذا الاختبار فهل هذا يعد من باب الغش؟ نعم هذا من الغش لا تعمل هذا ادرس المقررات ولا تنظر - [01:14:51](#)